محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٤٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزة : مها موسى ميخائيل الصايغ بصفتها الوريثة الوحيـدة لزوجهـا المرحوم صبري جورج فرح المتخارج لها من باقي ورثتـــه فـــي تركته .
وكلاؤها المحامون توفيق سالم وليانا اليان وعيسى ساعاتي .

المميز ضـــده : المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ قدم التمييز الأول في هذه القضية وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ قدم التمييز الثاني من الطاعنة ذاتها وذلك للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٥٠٣٨) تاريخ ٢٠١٤/١/١٣ المتضمن : رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٤/٣٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ القاضي : (بتحويل تصفية المدعى عليها من تصفية اختيارية إلى تصفية إجبارية وعزل المصفي الأستاذ جمال درويش مكتب العالم العربي لتدقيق الحسابات وتعيين أسامة الزرقا مدقق حسابات قانوني مصفياً لهذه الشركة وتفويضه كافة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٢٦٩/أ) من القانون ذاته وتبليغ هذا القرار لمراقب الشركات حسب الأصول

وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وذلك للأسباب الواردة في لائحة التمييز الأول .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

أولاً : إن بيع موجودات الشركة تحت التصفية إنما يتم بمعرفة المصفي وإشرافه بعد حصوله على إذن المحكمة أي قاضي التصفية ولا يجوز لقاضي التصفية أن يقوم ببيع موجودات الشركة تحت التصفية بنفسه .

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن قاضي التصفية تجاوز القضية التنفيذية القائمة وأجرى البيع بمعرفته ذلك أنه سبق وأن قرر قاضي التصفية بيع قطعة الأرض موضوع المزاودة في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٦/١٧٥) في دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان وتوقفت إجراءات البيع بقرار مستعجل صدر في الدعوى رقم (٢٠٠٦/١٠٩٠) التي تم ردها لاحقاً من حيث الشكل .

ثالثاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن بيع الأموال غير المنقولة في المزاد يجب أن يتم وفق الأصول المعتمدة في قانون التنفيذ سواء في حالات التصفية أو في غيرها .

رابعاً : لقد أرسى قاضي التصفية المزاد على المزاود الأعلى سعراً وهو السيد فاروق عبدو إلا أنه تبين أن الأرض سجلت باسم شركة فاروق عبدو وشركاه التي كان اسمها شركة علي اللوزي وشركاه وتغير اسمها إلى شركة فاروق عبدو وشركاه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ أي بعد ثلاثة أيام من تاريخ إرساء المزاد على فاروق عبدو .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الأملاح العربية ذات المسؤولية المحدودة يطلب فيها تحويل تصفية شركة الأملاح العربية ذات المسؤولية المحـدودة مـن تـصفية اختيارية إلى تصفية إجبارية سنداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون الشركات .

نظرت المحكمة الدعوى إلى أن استكملت الإجـراءات وأصـدرت قرارهـا بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ تحويل تصفية المدعى عليها من تصفية اختيارية إلى تـصفية إجبارية وعزل المصفي الأستاذ جمال درويش وتعين أسامة عبدالله الزرقـا مـدقق حسابات قانوني مصفياً لهذه الشركة وتفويضه كافة الصلاحيات المنصوص عليهـا في المادة (٢٦٩/أ) من القانون ذاته وتكلفيه بتقديم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار وتبلغ هذا القرار لمراقب الـشركات وتـضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

باشر المصفي أسامة الزرقا بإجراءات التصفية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ قرر قاضي التـصفية الموافقـة علـى البيـع بمبلـغ ٢٤٢٥٠٠٠ ديناراً مع تكليف مقدم العرض تقديم شيك مصدق .

لم يرتضِ المستأنف حسين علي حسن القرعة بهذا القرار وتقـدم باسـتئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٥٩٠) رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة توزع بين المستأنف عليهم .

تابع المصفي إجراءات التصفية وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ قرر قاضي التصفية إرساء المزاد على المزاود فاروق عفيف فؤاد عبدو .

لم ترتضِ المستأنفة مها موسى ميخائيل الصايغ بصفها الوريثة الوحيدة لزوجها المرحوم صبري جورج فرح المتخارج لها من باقي ورثته في تركته بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٣/٣٥٠٣٨) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المميزة مها موسى ميخائيل الصايغ بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بتمييزها الأول بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ للطعن فيه .

وتقدمت بتمييزها الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ بعد حصولها على إذن بالتمييز من قبل القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز للطعن في القرار الاستئنافي سالف الذكر .

ودون الرد على أسباب الطعن التمييزي الأول المقدم من المميزة مها الصايغ

نجد إن دعاوى التصفية الإجبارية غير مقدرة القيمة ولدى الطعن بالقرار الاستئنافي فإنه يتوجب الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو القاضي المفوض .

وحيث إن المميزة تقدمت بهذا التمييز المؤرخ في ٢٠١٤/٣/٢٣ دون حصولها على إذن بالتمييز مما يتعين معه رد هذا التمييز شكلاً .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي الثاني المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ :

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها ببيع موجودات الشركة تحت التصفية بوساطة قاضي التصفية وليس المصفي .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن استقراء نصوص المـــواد التاليـــة مـــن قـــانون الشركات فقد نصت المادة (٧٦) من قانون الشركات (تطبق الأحكـــام المتعلقـــة بالشركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ...) .

ونصت المادة (٢٥٥/ب) من قانون الشركات : (للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم اجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك) .

ونصت المادة (٢٦١/أ) من القانون ذاته .

(يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والزاماتهـــا وتـــصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية :

أ – يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجباريـــة للشركة ...) .

وبالمادة (٢٦٧/ب) من القانون السالف الذكر (للمحكمة عند النظـــر فـــي دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتـــصفية أن تعـــين مـــصفياً وتحـــدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفٍ واحد ولهـــا عزل المصفي أو استبدال غيره ...) .

والمادة (٢٦٨/أ) والتي نصت (للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الـــشركة المـــساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ...) .

والمادة (٢٥٧/ج) فقد نصت (تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على شركات الأشخاص ...) .

وحيث إن قاضي التصفية قد عين أسامة الزرقا مصفياً لشركة الأملاح العربية وأذن له ببيع قطعة الأرض موضوع الدعوى فقد كان على المصفي بيع قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة دائرة التنفيذ الواقعة ضمن اختصاص تلك المحكمة .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك يكون قرارها مستوجب النقض .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٠ م

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أ ش